الاجمــاع

(لابن المنذر)

الشيخ / بكر محمد إبراهيم





الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده.

وبعـــد ...

فهذا كتاب مختصر الإجماع انتقيت مسائل الإجماع الفقهية منه وتركت ما سواها تخويفا على القارئ الذى لا يجد متسعاً من الوقت لقراءة المطولات ، ولم يقدم الكتاب الأصلى تعريف الإجماع فقمت بتعريف الإجماع لزيادة الفائدة بهذا الكتاب وهو يتضمن جميع أبواب الفقه فهو كتاب شامل جامع .

وابن المنذر رحمه الله كان عالماً من علماء الإسلام وإماماً من الأئمة الأعلام خبيراً بمسائل الإجماع والاختلاف .

وقد قمت باختصار ترجمة هذا الإمام ليتسنى للقارئ معرفة صاحب الكتاب لأن هؤلاء الأئمة المبرزين يعتبروا مصابيح هدى ونور لأمة الإسلام لأنهم كانوا على طريق النبى محمد سيد ولد عدنان ﷺ الذى أرسله ربه بالهدى لسائر الأنام .

وقمت بشرح بعض المفردات فى هوامش الكتاب لزيادة الفائدة بهذا السفر الجليل وحشرنا فى زمرة النبيين والحمد لله رب العالمين .

المحقـق

ترجمة ابن المنذر

معالم حياته :

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، ويكنى أبا بكر ابن المنذر وهو مشهور بابن المنذر .

مولده :

فى حدود سنة ٢٤٠ هـ ، رحل ابن المنذر إلى مصر طلبا للحديث والفقه وإلتقى بالربيع ابن سليمان (المتوفى ٢٧٠ هـ) صاحب الشافعى وتلميذه توقف على كتب الشافعى التى صنفها فى مصر .

وتيسرت لابن المنذر التلمذة على يد أعلم الفقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين : الإمام محمد بن عبد الله ابن الحكم مفتى مصر الذى مات سنة ٢٦٨ هـ ، وسمع الحديث من قاضى مصر ومحدثها بكار ابن قتيبة المتوفى ٢٧٠ هـ ، كما سمع الحديث فى ميسابور من إمامها وفقيها الحافظ محمد ابن يحيى الزهلى الذى مات شهداً فى شوال سنة ٢٦٧ هـ .

وقد رحل ابن المنذر إلى مكة وسمع من محدثها محمد ابن إسماعيل الصائر المتوفى ٢٧٦ هـ ، وطاب له المقام فى مكة فصنف ، ودرس وأفتى ، وعلى أمره ، وارتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكى ، لأنه كان المفسر المدقق والمحدث الفقيه والراوى لآثار الصحابة فى الفقه ، وآراء التابعين والأئمة المجتهدين مع عرض أدلتهم والموازنها بينها يدور مع الدليل ودلالة السنة الصحيحة يقول بها مع من كانت .

وفاتـــه :

مات بمكة المكرمة فى سنة ٣١٨ هـ ،

آثاره العلمية :

١ – تفسير القرآن الكريم .

٢ – السنن المقصود .

٣ – الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف .

٤ – السنن والإجماع والاختلاف .

٥ – الاشرف .

٦ – الإقناع .

٧ – اثبات القياس .

٨ – تشريف الغنى على الفقير .

٩ – جامع الأذكار .

١٠ – زيادات على مختصر المزنى .

ثناء العلماء عليه :

إن قيمة كل إنسان فيما يتحلى به من أخلاق حميدة وما يقدمه من خير لأمته، وابن المنذر كان غايته العمل الصالح، والعلم النافع فبذل كل طاقته فى سبيل ذلك، وأخلص النية لله، فنفع الله بعلمه، وكان محل تقدير أعلام الإسلام وثنائهم.

قال عنه مؤرخ الإسلام الذهبى : شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التى لم

يصنف مثلها، وكان غاية فى معرفة الإختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً.

وقال فيه الإمام السبكى : أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها ، كان إماماً محتهداً ، حافظاً ورعاً ... وله التصانيف المفيدة الثائرة .

وقال ابن حجر العسقلانى فيه : عدل صادق فيما علمت ... وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات .

وقال فيه ابن شهبة : أحد الأئمة الأعلام وممن يقتضى بنقله فى الحلال والحرام ... صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام .

قال ابن القطان : كان ابن المنذر محدثاً ثقة .

وقال السيوطى عنه : كان من المتضلعين فى الحديث ، الباحثين عن فقهه ومعانيه ، الذاكرين لأقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيد .

الإجماع

تعريف الإجماع :

هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعى .

حجية الإجماع :

إذا اتفق جميع المجتهدين فى الأمة الإسلامية متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع كان هذا الحكم المتفق عليه واجب الاتباع، واعتبر الإجماع دليلاً على الحكم، أما إذا كان الرأي صادراً من أكثرية المجتهدين فإنه يعتبر دليلاً ظنياً ويجوز للأفراد اتباعه ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه ما لم ير ولى الأمر أن يوجب اتباعه فيصبح فى هذه الحالة واجب الاتباع .

الأساس التشريعى للإجماع :

أساس الإجماع هو القرآن والسنة، فالاجتهاد لا يقوم على التحكم وإنما يقوم على مبادئ الشريعة العامة فيما لم يرد فيه نص صريح فى القرآن أو السنة واتفاق المجتهدين على حكم معين قاطع فى موافقة هذا الحكم لمبادئ الشريعة العامة وروح التشريع فيها، لأن اجتماعهم على حكم واحد مع اختلاف الأقطار والبيئات والمذاهب دليل على أن وحدة الحق حتى التى جمعتهم .

وقد دعا القرآن والسنة لاعتبار الإجماع تشريعاً ملزماً، فقوة الإلزام فى الإجماع واعتباره مصدراً تشريعيا مرده إلى نصوص القرآن ونصوص السنة .

فأما القرآن فقد قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾ [سورة النساء : الآية ٥٩]

ومن المتفق عليه أن أولى الأمر فى هذه الآية مقصود بهم الحكام والعلماء معاً ، فكل منهم ولى أمر فى عمله .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً (٨٣) ﴾ [سورة النساء : الآية ٨٣] وهم العلماء .

أما السنة : فجعلت رأى الجماعة صوابا خالصاً بعيداً عن الخطأ واعتبرت الرأى المجمع عليه حسنا عند الله ، فقد قال الرسول ﷺ : لا تجتمع أمتى على خطأ . وقال : لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالة . وقال : ما رآه السلمون حسناً فهو عند الله حسن ، هذا وبالله التوفيق .

كتـاب الو ضــوء

ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث :

قال لنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (رحمه الله) :

١ - أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل .

٢ - وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر ، وكذك المرأة، وخروج المنى، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأى وجه زال العقل .

أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

٣ - وأجمعوا على أن دم الاستحاضة[١] ينقض الطهارة ، وانفرد ربيعة وقال : لا ينقض الطهارة .

٤ - وأجمعوا على الملامسة حدث ينقض الطهارة .

٥ - وأجمعوا على أن الضحك فى غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءًا .

٦ - وأجمعوا على أن الضحك فى الصلاة ينقض الصلاة .

باب ما أجمعوا عليه فى الماء

٧ - أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز : بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا يجوز الطهارة : إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء .

(١) الاستحاضة ـ دم ينزل من المرأة غير دم الحيض .

٨ – وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز.

٩ – وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشئ من هذه الأشربة سوى النبيذ .

١٠ – وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غيرنجاسة حلت فيه جائز ، وإنفرد ابن سيرين ، فقال : لا يجوز .

١١ – وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لونا أو ريحاً : أنه نجس مادام كذلك .

١٢ – وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً : أنه بحاله ، ويتطهر منه .

١٣ – وأجمعوا على أن سؤر(١) ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.

باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل فى الو ضوء

١٤ – وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه فى الوضوء .

١٥ – وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث ، أن له أن يمسح عليهما .

١٦ – وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه ، فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر .

١٧ – وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم .

---

(١) السؤر ـ فضلة الماء بعد الشرب .

١٨ - وأجمعوا على أن من التيمم بالتراب الغبار جائز .

١٩ - وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة.

٢٠ - وأجمعوا على أن تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه .

٢١ - وأجمعوا على أن من تيمم كما أُمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة، أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ، ويصلى .

٢٢ - وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين .

٢٣ - وأجمعوا على أن إذا تيمم للمكتوبة فى أول الوقت فلم يصل ، ثم سار إلى مكان فيه ماء ، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته .

٢٤ - وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى فى منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا : أن لا غسل عليه .

٢٥ - وأجمعوا على إثبات نجاسة البول .

٢٦ - وأجمعوا على أن عرق الجنب : طاهر ، وكذلك الحائض .

باب الموا ضع التى تجوز فيها الصلاة

٢٧ - أجمعوا أن الصلاة فى مرابض الغنم جائزة ، وانفرد الشافعى فقال : إذا كان سليماً من أبوالها .

٢٨ - وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض .

٢٩ - وأجمعوا على أن قضاء ماتركت من الصلاة فى أيام حيضتها غير واجب عليها .

٣٠ - وأجمعوا على أن قضاء ماتركت من الصوم فى أيام حيضتها واجب عليها .

٣١ - وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت .

٣٢ - وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهى حى أن المقطوع منه نجس .

٣٣ - وأجمعوا على أن الانتفاع ، بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها : جائز إذا أخذ ذلك ، وهى حيَّة .

كتاب الصلاة

٣٤ - أجمعوا على أن وقت الظهر : زوال الشمس .

٣٥ - وأجمعوا على أن صلاة المغرب : تجب إذا غربت الشمس .

٣٦ - وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح : طلوع الفجر .

٣٧ - وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ؛ يصليها فى وقتها .

٣٨ - وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، بين المغرب والعشاء ليلة النحر .

٣٩ - وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان .

٤٠ - وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور فقال : يؤذن جالساً من غير علة .

٤١ - وأجمعوا على أن السنة : أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح .

٤٢ – وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية .

٤٣ – وأجمعوا على أن النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

٤٤ – وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير ، أنه عاقد لها داخل فيها .

٤٥ – وأجمعوا على صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

٤٦ – وأجمعوا على أن من تكلم فى صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شئ من أمرها ، أن صلاته فاسدة .

٤٧ – وأجمعوا على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب .

٤٨ – وأجمعوا على أن من أكل وشرب فى صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة .

٤٩ – وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

٥٠ – وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود وانفرد مكحول وقال : عليه .

٥١ – وأجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه .

٥٢ – وأجمعوا على أن ليس على الصبى جمعة .

٥٣ – وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء .

٥٤ – وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن .

٥٥ – وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

٥٦ – وأجمعوا على أن صلاة الجمعة (ركعتان) .

٥٧ – وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً .

٥٨ – وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ، ومنع من ذلك أنس بن مالك ، وابن عباس ، رواية ثابتة .

٥٩ – وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر فى مثله الصلاة مثل : حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلى كل واحدة منها ركعتين ركعتين .

٦٠ – وأجمعوا على أن لا يقصر فى المغرب ، ولا فى صلاة الصبح .

٦١ – وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فى مثل ما تقدم وصفاً له .

٦٢ – وأجمعوا على أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التى خرج منها .

٦٣ – وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة .

٦٤ – وأجمعوا على أن المقيم إذا أئتم بالمسافر وسلم الإمام من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة .

٦٥ – وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى جالساً.

٦٦ – وأجمعوا على أن القادر لا تجزئة الصلاة إلا أن يركع أو يسجد .

٦٧ – وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها فى أيام حيضتها فليس عليها القضاء .

٦٨ – وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذى تفطره فى أيام حيضتها فى شهر رمضان .

٦٩ – وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض .

٧٠ – وأجمعوا على أن من نسى صلاة فى حضر ، فذكرها فى السفر ، أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصرى .

٧١ – وأجمعوا على أن السكران يقضى الصلاة .

٧٢ – وأجمعوا على أن المطلوب أن يصلى على دابته .

كتاب اللباس

٧٣ – وأجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره فى الصلاة : القبل ، والدبر.

٧٤ – وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة .

٧٥ – وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطى رأسها ، وانفرد الحسن : فأوجب ذلك عليها .

باب الوتر

٧٦ – وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر : وقت للوتر.

٧٧ – وأجمعوا على أن السجود فى الأولى من الحج ثابت .

كتاب الجنائز

٧٨ – وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

٧٩ – وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبى الصغير .

٨٠ – وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة .

٨١ – وأجمعوا على أن لا يكفن فى حرير .

٨٢ – وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهل : صلى عليه .

٨٣ – وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ؛ أن الذى يلى الإمام منهما الحر .

٨٤ – وأجمعوا على أن المصلى على الجنازة يرفع يديه فى أول تكبيرة يكبرها .

٨٥ – وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على لا يسعهم تركه عند الإمكان ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .

كتاب الزكاة

٨٦ – وأجمعوا على وجوب الصدقة فى : الإبل ، والبقرة ، والغنم .

٨٧ – وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل .

٨٨ – وأجمعوا على أن فى خمس من الإبل شاة.

٨٩ – وأجمعوا على أن لا صدقة فى دون أربعين من الغنم .

٩٠ – وأجمعوا على أن فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين .

٩١ – وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر.

٩٢ – وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان فى الصدقة.

٩٣ – وأجمعوا على أن الصدقة واجبة فى: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

٩٤ – وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذى يجب أخذ الصدقة منها .

٩٥ – وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب .

٩٦ – وأجمعوا على أن الخارص(١) إذا خرص ثم أصابته جائحة ألا شئ عليه إذا كان ذلك قبل الجداد .

٩٧ – وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

٩٨ – وأجمعوا أن فى مائتى درهم خمسة دراهم .

٩٩ – وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصرى ، فقال : ليس فيما دون أربعين دينار صدقة .

١٠٠ – وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتى درهم أن لا زكاة فيه .

١٠١ – وأجمعوا على أن الخمس تجب فى ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته.

١٠٢ – وأجمعوا على أن الذى يحيز الركاز عليه الخمس .

١٠٣ – وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

١٠٤ – وأجمعوا على أن الزكاة تجب فى المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه .

١٠٥ – وأجمعوا على أن لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق ، وانفرد أبو ثور فقال : فيه زكاة .

١٠٦ – وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .

---

(١) الخارص : القاطع.

١٠٧ - وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

١٠٨ - وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر .

١٠٩ - وأجمعوا على أن لا صداقة على الذمى فى عبده المسلم .

١١٠ - وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها .

١١١ - وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين فى بطن أمه ، وانفرد ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه .

١١٢ - وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع .

١١٣ - وأجمعوا على أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .

١١٤ - وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

١١٥ - وأجمعوا على أن فى العروض التى تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

١١٦ - وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته فى الأصناف التى ذكرها فى سورة براءة فى قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾ [سورة التوبة : الآية ٦٠] أنه مؤد كما فرض عليه .

١١٧ - وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ، ولرسله وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه .

١١٨ – وأجمعوا على أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً .

١١٩ – وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى : الوالدين ، والولد فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم .

١٢٠ – وأجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهى غنية بغناه .

١٢١ – وأجمعوا على أن لا عشر على المسلمين فى شئ من أموالهم ، إلا فى بعض ما أخرجت أرضهم .

١٢٢ – وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة فى شئ من أموالهم ماداموا مقيمين .

كتاب الصيام والاعتكاف

١٢٣ – وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام : أن صومه تام .

١٢٤ – وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

١٢٥ – وأجمعوا على أن لا شئ على الصائم إذا ذرعه القئ ، وانفرد الحسن البصرى ، فقال : عليه ، ووافق فى أخرى .

١٢٦ – وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا .

١٢٧ – وأجمعوا على أن لا شئ على الصائم فيما يزدرده مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه .

١٢٨ – أجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضا ثم حاضت أنها تبنى إذا طهرت .

١٢٩ - وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطروا.

١٣٠ - وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه .

١٣١ - وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز : فى المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد إيليا.

١٣٢ - وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول .

١٣٣ - وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة .

١٣٤ - وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك فى فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

كتاب الحج

١٣٥ - وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .

١٣٦ - وأجمعوا أن على المرء فى عمره حجة واحدة : حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به .

١٣٧ - وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبى ﷺ فى المواقيت.

١٣٨ - وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم .

١٣٩ - وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال .

١٤٠ - وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب ، وانفرد الحسن البصرى وعطاء .

١٤١ - وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة ، أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج ، أن اللازم ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه .

١٤٢ - وأجمعوا على أن من أهلّ فى أشهر الحج بحجة ينوى بها حجة الإسلام أن حجته تجزئة عن حجة الإسلام .

١٤٣ - وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار .

١٤٤ - وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ذلك فى حالة الإحرام إلا الحِجَام .

١٤٥ - وأجمعوا على أن من جامع عامداً فى حجة قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجٌّ قابل والهدى ، وانفرد عطاء وقتادة .

١٤٦ - وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : حلق رأسه ، وجزه ، واتلافه بجزه أو نورة ، وغير ذلك .

١٤٧ - وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة .

١٤٨ - وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم .

١٤٩ - وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره .

١٥٠ - وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه .

١٥١ - وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس.

١٥٢ - وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة : لبس القميص ، والدّروع ، والسراويل والخمر ، والخفاف .

١٥٣ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير[1] رأسه .

١٥٤ – وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس .

١٥٥ – وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال فى حال الإحرام إلا بعض اللباس .

١٥٦ – وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء ، وانفرد مجاهد فقال : إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه ؛ فهذا الخطأ المكفَّر ، وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه .

قال أبو بكر : وهذا خلاف الآية .﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٩٥﴾ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٩٥]

١٥٧ – وأجمعوا أن فى الصيد الذى يصيبه المحرم شاة .

١٥٨ – وأجمعوا أن فى حمام الحرم شاة ، وانفرد النعمان ، فقال فيه : قيمته.

١٥٩ – وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه .

١٦٠ – وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبى عليه الصلاة والسلام من قتل التى يقتلها المحرم ، وانفرد النخعى : فمنع من قتل الفأرة .

١٦١ – وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألا شئ عليه .

١٦٢ – وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب .

١٦٣ – وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، وانفرد مالك ، فقال يكره للمحرم أن يغطس رأسه فى الماء .

---

(١) تخمير رأسه : تغطيتها .

١٦٤ - وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك .

١٦٥ - وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم .

١٦٦ - وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه .

١٦٧ - وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام ، وانفرد مالك ، فقال : إن ذلك الوسخ افتداء .

١٦٨ - وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز ، وانفرد مالك ، قال : بدعه.

١٦٩ - وأجمعوا ألا رمل[1] على النساء حول البيت ، ولا فى السعى بين الصفا والمروة .

١٧٠ - وأجمعوا على أن شرب الماء فى الطواف جائز .

١٧١ - وأجمعوا على أنه من شك فى طوافه بنى على اليقين .

١٧٢ - وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتنى من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، وانفرد الحسن البصرى ، فقال : يستأنف .

١٧٣ - وأجمعوا على أن من طاف سبعاً ، وصلى ركعتين أنه مصيب .

١٧٤ - وأجمعوا على أن المريض يطاف به ، ويجزئ عنه ، وانفرد عطاء ، فقال : يستأجر من يطوف عنه .

١٧٥ - وأجمعوا على أن الصبى يطاف به .

١٧٦ - وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد .

(١) الرمل : الإسرا ع فى الطواف أو السعى .

١٧٧ - وأجمعوا على أن الطواف يجزئ من وراء السقاية .

١٧٨ - وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلى الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : لا يجزئه أن يصليهما فى الحجر .

١٧٩ - وأجمعوا على ما ثبت فى خبر النبى ﷺ : استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام .

١٨٠ - وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيب للسنة .

١٨١ - وأجمعوا على أنه إن سعى من الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه ، وانفرد الحسن ، فقال : إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف .

١٨٢ - وأجمعوا على أن من أهل بعمرة فى أشهر الحج من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدىُ إذا وجد ، وإلا فالصيام .

١٨٣ - وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت .

١٨٤ - وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شئ إذا وافى عرفة للوقت الذى يجب .

١٨٥ - وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاؤوا .

١٨٦ - وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده .

١٨٧ - وأجمعوا على الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بها .

١٨٨ - أجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ، وانفرد مالك ، فقال : عليه الحج من قابل .

١٨٩ - وأجمعوا على أن من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ولا شئ عليه .

١٩٠ - وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج : يجمع بين المغرب والعشاء .

١٩١ - أجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

١٩٢ - وأجمعوا على أنه من حيث أخر الجمار من جمع أجزأة.

١٩٣ - وأجمعوا على أن النبى ﷺ رمى يوم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

١٩٤- وأجمعوا على أنه لا يرمى فى يوم النحر غير جمرة العقبة .

١٩٥ - وأجمعوا على أن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس أنه يجزئ .

١٩٦ - وأجمعوا على أنه إذا رمى على أى حال كان الرمى إذا أصاب مكان الرمى أجزأه .

١٩٧ - وأجمعوا على أن من رمى الجمار فى أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه.

١٩٨ - وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق .

١٩٩ - وأجمعوا أن ليس على النساء حلق .

٢٠٠ - وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة .

٢٠١ - وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه فى أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذى أوجبه الله عليه، لا شئ عليه فى تأخيره

٢٠٢ – وأجمعوا على أن على الصبى الذى لا يطيق الرمى أنه يُرمى عنه .

٢٠٣ – وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ ، وانفرد الحسن البصرى ، فقال : لا يجزئ فى حجة الإسلام إلا الحلق .

٢٠٤ – وأجمعوا على أن من خرج فى غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة .

٢٠٥ – وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصاً إلى بلده ، خارجاً عن المحرم غير مقيم بمكة ، فى النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس فى اليوم الثانى إذا رمى اليوم الذى يلى يوم النفر قبل أن يمشى ، وانفرد الحسن والنخعى .

٢٠٦ – وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد(١) .

٢٠٧ – وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام لازم له.

٢٠٨ – وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله ، أن عليه أن يمضى إلى البيت ، وليتم نسكه.

٢٠٩ – وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزء إلا أن يحج بنفسه لا يجزئ أن يحج عنه غيره .

٢١٠ – وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل : يجزئ ، وانفرد الحسن بن صالح : فكره ذلك .

٢١١ – وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبى .

(١) أى مفسد للحج .

٢١٢ – وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صح ، أو حج بالصبى ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجه الإسلام .

٢١٣ – وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم فى أموالهم .

٢١٤ – وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحِلال[1] والحرام .

٢١٥ – وأجمعوا على تحريم قطع شجرها .

٢١٦ – وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس فى الحرم من : البقل ، والزروع والرياحين وغيرها .

باب الضحايا والذبائح

٢١٧ – وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

٢١٨ – وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا .

٢١٩ – وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به ، وسمى الله ، وقطع الحلقوم والودجين ، وأسال الدم : أن الشاة مباح أكلها .

٢٢٠ – وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس .

٢٢١ – وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاته بذكاة أُمه .

٢٢٢ – وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبى والمرأة إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه .

٢٢٣ – وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

---

(١) الحِلال : أى على المحرم وغير المحرم .

٢٢٤ – وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال ، وانفرد مالك ، فقال : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودى .

٢٢٥ – وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل ، وانفرد سعيد ابن المسيب.

٢٢٦ – وأجمعوا على أن ذبيحة الصبى والمرأة من أهل الكتاب مباح .

٢٢٧ – وأجمعوا على أن الكلاب جوارح ، يجوز أكل ما أمسكن ، على المرء ، إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً إلا الكلب الأسود(١) .

٢٢٨ – وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم : اصطياده ، وأكله وبيعه ، وشراؤه.

كتاب الجهاد

٢٢٩ – وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام وانفرد الحسن : فكان يكرهه ، ولا يعرف البراز .

٢٣٠ – وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس .

٢٣١ – وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبى ، ولا من امرأة : جزية.

٢٣٢ – وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد .

٢٣٣ – وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم .

٢٣٤ – وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات .

٢٣٥ – وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين .

---

(١) الكلب الأسود (شيطان كما أخبر بذلك النبى ﷺ) .

٢٣٦ – وأجمعوا على أن لا شئ على أهل الذمة فى منازلهم إلا ما ذكرنا عن بنى تغلب .

٢٣٧ – وأجمعوا على أن الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم .

٢٣٨ – وأجمعوا على أن للفرس سهمين ، وللراجل سهماً ، وانفرد النعمان ، فقال : يسهم للفارس سهم .

٢٣٩ – وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له .

٢٤٠ – وأجمعوا على أن الفارس إذا حضر القتال على العراب من الخيل أن له سهم فرس.

٢٤١ – وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل .

٢٤٢ – وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس ، ويحوز الغنائم ، ولموت الفرس أن صاحبها مستحق باسم الفارس.

٢٤٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه .

٢٤٤ – وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم .

٢٤٥ – وأجمعوا على أن لا يجوز التفرقة بين الولد وأُمه وهو صغير . لم يستغن عنها ، ولم يبلغ سبع سنين ، وإن بيعه غير جائز .

٢٤٦ – وأجمعوا على أن أمان ولى الجيش والرجل المقاتل : جائز عليهم أجمعين.

٢٤٧ – وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز ، وانفرد الماجشون ، فقال : لايجوز.

٢٤٨ – وأجمعوا على أن أمان الذمى لا يجوز .

٢٤٩ – وأجمعوا على أن أمان الصبى غير جائز .

٢٥٠ – وأجمعوا على ما ثبت خبر النبى ﷺ أنه اعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين .

٢٥١ – وأجمعوا على أن ليس للماليك حق ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة .

٢٥٢ – وأجمعوا على أن السبق فى النصل جائز .

كتاب القضاة

٢٥٣ – وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم فى الظاهر حرام على المقضى له به ؛ مما يعلم أن ذلك حرام عليه من ذلك : أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك ، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه برئ مما حكم له عليه ، ببينات ثبتت فى الظاهر .

٢٥٤ – وأجمعوا على القاضى إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب ببينه عادلة ، وقرأ الكتاب على شاهدين ، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه ، وشهد الشاهدان عنده بما فى الكتاب أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك فى غير حد .

٢٥٥ – وأجمعوا على أن ما قضى به غير جائز إذا كان مما يجوز .

كتاب الدعوى والبينات

٢٥٦ – وأجمعوا على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

٢٥٧ – وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه فى الأموال على سبيل ما ذكرناه .

٢٥٨ – وأجمعوا على أن لو كانت أمه فى يدى رجل ، فادعاها رجل ، وأقام البينة كانت لأبيه ، وأنه مات ، ولا يعلمون وارثاً غيره ، وأقام الآخر البينة اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فإنه يقضى بها للمشترى .

٢٥٩ – وأجمعوا كذلك أيضاً فى الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنحل ، والعمرى ، إذا كانت مقبوضة.

٢٦٠ – وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت : طلقنى ، ولم تنقض عدتها حتى مات، وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها ، أن للقول للمرأة .

٢٦١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا كانت له جارية ، وعلم أنه يطؤها ، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها ، فظهر بها حمل ، وولدت عند المشترى لأقل من ستة أشهر من عقد البيع ، وادعاه البائع أن الولد لا حق به .

كتاب الشهادات وأحكامها

٢٦٢ – وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير ، الذى ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير ، ولا زوج ، ولا خصم ، ولا عدو ، ولا شريك ، ولا وكيل ، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر

يعرف بإذاية الناس ، ولا لا عب بالشطرنج يشتغل ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ، ولم يظهر منه ذنب ، وهو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدى الفرائض ويتجنب المحارم : جائزة ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين .

٢٦٣ – وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة .

٢٦٤ – وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته .

٢٦٥ – وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب فشهد بشهادة ، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً .

٢٦٦ – وأجمعوا على أن السكر حرام .

٢٦٧ – وأجمعوا على أنه من أتى حداً من الحدود ، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح ، أن شهادته مقبولة إلا القاذف .

٢٦٨ – وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون فى حال جنونه .

٢٦٩ – وأجمعوا على أن المجنون الذى يجن ويفيق ، إذا شهد فى حال إفاقته أن شهادته جائزة ، إذا كان عدلاً .

٢٧٠ – وأجمعوا على أن رجلا لو قال لشاهدين : أشهدا أن لفلان بن فلان على مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة .

٢٧١ – وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال فى الدَّين والأموال .

٢٧٢ – وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل فى الحدود .

٢٧٣ - وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر : إذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها ، حتى عتق العبد ، وبلغ الصبى ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها فى حال قبول شهادتهم ، أن قبول شهادتهم تجب .

٢٧٤ - وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين فى الأموال إذا كانوا عدولا جائزة .

٢٧٥ - وأجمع أكثر أهل العلم إلا يشهد الشاهد على خطه .

٢٧٦ - وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما ، وانفرد الحسن البصرى ، فقال : الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها .

كتاب الفرائض

٢٧٧ - قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾ [سورة النساء : الآية ١١]

وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض ، وإذا كان معهم من له فرض معلوم ، بدئ بفرضه فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد : للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٧٨ - وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين .

٢٧٩ - وأجمعوا على أن بنى الإبن وبنات الإبن يقومون مقام البنين والبنات ذكروهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه .

٢٨٠ - وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوى الأرحام .

٢٨١ - وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الإبن إذا استكمل البنات الثلثين ، وذلك إذا لم يكن مع بنات الإبن ذكر .

٢٨٢ - وأجمعوا على أنه إن ترك : بنات ، وبنت ابن أو بنات ابن : فللإبنة النصف ، ولبنات الإبن السدس تكملة الثلثين .

٢٨٣ - وأجمعوا على أنه إن ترك : بنتاً ، وابن ابن ، فلابنته النصف وما بقى فلابن الإبن .

٢٨٤ - وأجمعوا على أنه إن ترك : ثلاث بنات ابن ، بعضهم أسفل من بعض ، فللعليا منهن النصف ، والتى تليها السدس ، وما بقى فللعصبة .

٢٨٥ - وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الإبن وبنات الإبن إذا كان معها أو معهن إبن ابن أو بنو ابن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن : الثلثين .

٢٨٦ - وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه : أن للأب الثلثين وللأم الثلث .

٢٨٧ - وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذى حجبه الإخوة للأم عنده .

٢٨٨ - وأجمعوا أن رجلاً لو ترك : أخاه وأخته ، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢٨٩ - وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى : النصف .

٢٩٠ - وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ، ولا ينقص منه شئ .

٢٩١ - وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن .

٢٩٢ - وأجمعوا أنها ترث الثمن ، إذا كان له ولد ولد ابن .

٢٩٣ - وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة فى كل ما ذكرنا .

٢٩٤ - وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة .

٢٩٥ - وأجمعوا أن مراد الله عز وجل فى الآية التى فى أول سورة النساء : الإخوة من الأم ، وبالتى فى آخرها من الأب والأم .

٢٩٦ - وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .

٢٩٧ - وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع جد أبى أب وإن بعد ، فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم ، فإن ترك أخاً أو أختاً لأم فله أولها السدس فريضة ، فإن ترك أخاً أو أختاً من أمه فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهم على الأنثى .

٢٩٨ - وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الإبن ولا إبن الإبن وإن سفل ، ولا مع الأب .

٢٩٩ - وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين .

٣٠٠ - وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم .

٣٠١ - وأجمعوا على أن الإخوة الأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكوراً كذكورهم ، وإناثاً كأناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم .

٣٠٢ - وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين ، إلا أن يكون معهن أخ ذكر .

٣٠٣ - وأجمعوا على أن الأخوات من الأب ا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم فلهن الثلثان ، وما بقى فللإخوة من الأب .

٣٠٤ - وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم .

٣٠٥ - وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب .

٣٠٦ - وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم .

٣٠٧ - وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما .

٣٠٨ - وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجه واحد : أن السدس لأقربهما .

٣٠٩ - وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات .

٣١٠ - وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس .

٣١١ - وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب .

٣١٢ – وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب .

٣١٣ – وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد .

٣١٤ – وأجمعوا على أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب .

٣١٥ – وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً ، أن للأب السدس ، وما بقى فللإبن. وكذلك جعلوا حكم الجد مع الإبن كحكم الأب .

٣١٦ – وأجمعوا أن الجد يصرف مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يصرف الأب وإن عالت الفريضة .

٣١٧ – وأجمعوا أن للأب مع الإبن السدس وكذلك وكذلك للجد معه مثل ما للأب.

٣١٨ – وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة.

٣١٩ – وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفى وخلف : أمه ، وزوجته ، وولدا ذكوراً أو إناثاً ، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم .

٣٢٠ – وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديته شيئاً .

٣٢١ – وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله .

٣٢٢ – وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كان مسلمين ، فحكمه حكم أهل الإسلام ، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك ، يرثهم ويرثونه ، ويحكم فى ديته إن قتل حكم دية أبوية .

٣٢٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى ، أن الولد الذى فى بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً ، فاستهل .

٣٢٤ - وأجمعوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل إبنى وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره .

٣٢٥ - وأجمعوا على أن لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال : هذا أبى ، وأقر له البالغ ولا نسب للمقر معروف أنه إبنه إذا جاز لمثله مثله .

٣٢٦ - وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت هذا إبنى لم يقبل إلا بينة ، ليس هى بمنزلة الرجل وانفرد إسحاق ، وقال : إقرار المرأة جائز .

٣٢٧ - وأجمعوا على أن الخنثى(١) يرث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة .

٣٢٨ - وأجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة : أنه ممنوع من كسبه واستخدامه إلا برضاه .

٣٢٩ - وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه .

كتاب الولاء

٣٣٠ - وأجمعوا أن المسلم إذا اعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم ، أن ماله لمولاه الذى أعتقه .

٣٣١ - وأجمعوا على أنه إذا مات الولىُّ المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم ، وأن للمولى المعتق يوم يموت الولى المعتق أولادا ذكورا أو إناثاً ، فما له لولد ذكور المعتق دون إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن ، وأعتق من اعتقن . وانفرد طاووس ، فقال : ترث النساء .

---

(١) الخنثى : يجمع بين الذكورة والأنوثة والفارق هو موضع البول .

٣٣٢ – وأجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه وإخواته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المعتق فالمال للأب دون الإخوة .

٣٣٣ – وأجمعوا أن المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنايات التى تحملها العاقلة.

٣٣٤ – وأجمعوا أن اللقيط حر ، وليس لمن التقطه أن يسترقه ، وانفرد إسحاق ، فقال : ولاء اللقيط للذى التقطه .

كتاب الو صايا

٣٣٥ – وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثون : جائزة .

٣٣٦ – وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك .

٣٣٧ وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة على ثلث مال العبد .

٣٣٨ – وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب ، ولا تكون من قبل الأم .

٣٣٩ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بثلث جميع ماله فهلك من المال شئ أن ذلك الذى يتلف من مال الورثة والموصى له بالثلث .

٣٤٠ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشئ من المال بعينه فهلك ذلك الشئ ألا شئ للموصى له فى سائر مال الميت .

٣٤١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث .

٣٤٢ – وأجمعوا على أن للموصى إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة .

٣٤٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية ، وأقر له بدين فى صحته ، ثم رجع ، أن رجوعه جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار.

٣٤٤ – وأجمعوا على أن إقرار المريض فى مرضه بالدَّين لغير وارث جائز ، إذ لم يكن عليه دين فى الصحة .

٣٤٥ – وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة .

٣٤٦ – وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل : بجارية فباعها ، أو بشئ ما فأتلفه أو وهبه أو تصدق به : أن ذلك كله رجوع .

٣٤٧ – أجمعوا على أن للرجل أن يرجع فى كل ما يوصى به إلا العتق .

٣٤٨ – وأجمعوا على أن الأب يقوم فى مال ولده الطفل وفى مصالحه إن كان ثقة أمينا ، وليس للحاكم منعه من ذلك .

كتاب النكاح

٣٤٩ – وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز .

٣٥٠ – وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء.

٣٥١ – وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز .

٣٥٢ – وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة .

٣٥٣ – وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .

٣٥٤ – وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفء ، وامتنع الولى أن يزوجها .

٣٥٥ – وأجمعوا على أن العجمى والمولى إذا تزوج أمة قوم ، فأولدها أن الأولاد رقيق .

٣٥٦ – وأجمعوا أن الأمة إذا اعتقت ، وهى تحت عبد أن لها الخيار .

٣٥٧ – وأجمعوا أن أحكام الخصى[١] والمجبوب[٢] فى ستر العورة فى الصلاة، والإمامة وما يلبسه فى حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، وما يسهم له فى الغنائم ، أحكام الرجال .

٣٥٨ – وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ، ولم تعلم ، ثم علمت أن لها الخيار[٣] .

٣٥٩ – وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها .

٣٦٠ – وأجمعوا على أنه إذا شهد عليها الشهود فإقرارهما بالوطء كانا محصنين .

٣٦١ – وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها ، وأقام معها زماناً ، ثم مات أو ماتت فزنا الباقى منهما ، لم يرجم حتى يقر بالجماع .

٣٦٢ – وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه .

٣٦٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها ، وقد روى على بن أبى طالب رضى الله عنه رواية تخالف الروايات ؛ كأنه رخص فيه إذا لم تكن فى حجره ، وكانت غائبة .

---

(١) الخصى : منزوع الخصية .

(٢) المجبوب : مقطوع الذكر .

(٣) الخيار : أى لها حق طلب فسخ العقد .

٣٦٤ – وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، حرمت على أبيه وابنه : دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا لا تحل لبني بنيه ولا بني بناته ، ولم يذكر الله في الآيتين دخولا ، والرضاع بمنزلة النسب .

٣٦٥ – وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية ، فلمس أو قبل، حرمت على إبنه وأبيه .

٣٦٦ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحاً فاسداً ، إنها تحرم على ابنه ، وأبيه وعلى أجداده ، وولد ولده .

٣٦٧ – وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز .

٣٦٨ – وأجمعوا على أن شراء الأختين الأثنتين جائز .

٣٦٩ – وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء ، وانفرد ابن عباس ، فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، وهذا قول عثمان وعلى رضى الله عنهم.

٣٧٠ – وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

٣٧١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة أنه ليس له أن ينكح أُختها أو رابعة سواها حتى تنقضى عدة المطلقة .

٣٧٢ – وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً .

٣٧٣ – وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت ، أن الولد للآخر ، وانفرد النعمان ، فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش .

٣٧٤ – وأجمعوا أن زوجه الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ، مادام على الإسلام .

٣٧٥ – وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٣٧٦ – وأجمعوا على أن البكر لم تنكح ثم نزل بها لبن ، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة .

٣٧٧ – وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً .

٣٧٨ – وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثانى .

٣٧٩ – وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة فى عقدة ثبت نكاح الحرة ، ويبطل نكاح الأمة ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار .

٣٨٠ – وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين ، وانفرد الحسن البصرى فقال : لا يجوز .

٣٨١ – وأجمعوا على الأمة إذا كانت بين الرجلين فزوجاها أن النكاح صحيح .

٣٨٢ – وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

٣٨٣ – وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .

٣٨٤ – وأجمعوا على أن نكاحه بغير مولاه : لا يجوز .

٣٨٥ – أجمعوا على أن الحرة التى غرها العبد المأذون له فى النكاح ، أن لها الخيار إذا علمت .

٣٨٦ – وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل .

٣٨٧ – وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذميمة سواء .

٣٨٨ – وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، ولم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها ، وإن كان منقبله فعليه النفقة ، وانفرد الحسن ، فقال : لا نفقة عليه حتى يدخل بها .

٣٨٩ – وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز ، وانفرد الحكم ، فقال لها النفقة.

٣٩٠ – وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته .

٣٩١ – وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ؛ الذين لا مال لهم .

٣٩٢ – وأجمعوا على أن نفقة الصبى إذا توفى والده ، وله مال أن ذلك فى ماله، وانفرد حماد : فجعله فى جميع المال مثل الدين. وقال إبراهيم النخعى : إن كان المال قليلا فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال .

٣٩٣ – وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد «طفل» أن الأم أحق به ما لم تنكح .

٣٩٤ – وأجمعوا على أن لا حق للأم فى الولد إذا تزوجت .

كتاب الطلاق

٣٩٥ – وأجمعوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها .

٣٩٦ – وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهى طاهر من حيضة لم يطلقها فيه ، ولم يكن جامعها فى ذلك الطهر : أنه مصيب للسنة .

٣٩٧ – وأجمعوا على أن له الرجعة فى المدخول بها ما لم تنقض العدة ، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب .

٣٩٨ – وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها : طلقة ، أنها قد بانت منه ولا تحل إلا بنكاح جديد ، لا عدة له عليها .

٣٩٩ – وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة أن ثلاثاً منها تحرمها عليه .

٤٠٠ – وأجمعوا على أن العجمى إذا طلق بلسانه ، وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له .

٤٠١ – وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ولم يلبثها ، ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التى طلق ، أن ربع الثمن للآخرة منهما .

٤٠٢ – وأجمعوا على أن من طلق زوجته ، مدخولاً بها ، طلاقاً يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض فماتت أو مات قبل أن تنقضى عدتها ؛ فإنهما يتوارثان .

٤٠٣ – وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، فى كل قرء تطليقه ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحى منهما من الميت .

٤٠٤ – وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه .

٤٠٥ – وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق فى حال نومه أن لا طلاق له .

٤٠٦ – وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء .

٤٠٧ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، إنها إذا رأت الدم ، يقع عليها الطلاق .

٤٠٨ – وأجمعوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : يحنث حين تكلم به .

٤٠٩ – وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ، وقد غشيها بعد طلاقها ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب ، ولا حد على الرجل .

٤١٠ – وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبى رباح ، فقال لا يجوز نكاحه ، ولا طلاقه .

٤١١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً : أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبى ﷺ ، وانفرد سعيد بن المسيب، فقال : إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالا ، فلا بأس أن يتزوجها الأول .

٤١٢ – وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : أنى قد تزوجت ، ودخل على زوجى وصدقها أنها تحل له .

٤١٣ – وأجمعوا على الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم نكحها الأول ، أنها عنده على ثلاث تطليقات .

٤١٤ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أنها تطلق تطليقتين .

٤١٥ – وأجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ؛ أنها تطلق ثلاثاً .

٤١٦ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ؛ إن دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم دخلت الدار أنه لا يقع عليها الطلاق .

٤١٧ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شاء فلان ، أنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان.

٤١٨ – وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما كانت مدخولا بها أو لم يكن .

٤١٩ – وأجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما .

٤٢٠ – وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها ، أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال .

كتاب الخلع

٤٢١ – قال الله عز وجل : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾
[سورة البقرة : الآية ٢٢٩]

وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شئ مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها، وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثم، ولا يجبر على رد ما أخذ.

٤٢٢ – وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان ، وانفرد الحسن وابن سيرين ، فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان .

كتاب الإيلاء

٤٢٣ – أجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء .

٤٢٤ – وأجمعوا على أن الفئ : الجماع إذا لم يكن له عذر .

٤٢٥ – وأجمعوا على أنه إذا قال : رقيقى أحرار إن وطئ زوجته ، ثم باعهم أن الإيلاء أُسقط عنه .

كتاب الظهار

٤٢٦ – وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى .

٤٢٧ – وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر .

٤٢٨ – وأجمعوا على أن من أعتق فى كفارة الظهار رقبة مؤمنة ، أن ذلك يجزئ عنه .

٤٢٩ – وأجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ ، وانفرد عثمان وطاووس ، فقالا : يجزئ .

٤٣٠ – وأجمعوا على أن العيوب التى فى الرقاب : منها ما يجزئ ، ومنها ما يجزئ .

٤٣١ – وأجمعوا أنه إذا كان : أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما أو الرجلين : أنه لا يجزئ .

٤٣٢ – وأجمعوا على أن الأعور يجزئ والأعرج ، وانفرد مالك ، فقال : لا يجزئ إذا كان عرجاً شديداً .

٤٣٣ – وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر : أن يستأنف .

٤٣٤ – وأجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه ، إنما تقضي أيام حيضتها إذا طهرت .

٤٣٥ – وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزئ ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوماً .

٤٣٦ – وأجمعوا على أن من صام شهراً من ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدىء الصوم .

كتاب اللعان

٤٣٧ – ثبت أن رسول ﷺ قال : «الولد للفراش» ، وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها .

٤٣٨ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها ، أنه يحد ولا يلاعن .

٤٣٩ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : لم آخذك عذراء ، أن لا حد عليه وانفراد ابن المسيب ، فقال : يجلد .

٤٤٠ – وأجمعوا أن الصبى إذا قذف امرأته ، أنه لا يضرب ، ولا يلاعن .

كتاب العدة

٤٤١ – وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها وغير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة .

٤٤٢ – وأجمعوا أن للمطلقة التى يملك زوجها الرجعة : السكنى ، والنفقة.

٤٤٣ – وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهى حامل لقول الله عز وجل : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق : ٦].

٤٤٤ – وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له .

٤٤٥ – وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك : حرة كانت أم أمة ، ومُدبّرة ، أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها .

٤٤٦ – وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضى بالسقط .

٤٤٧ – وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية.

٤٤٨ – وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التى لم تحض ، إن حاضت قبل إنقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض .

٤٤٩ – وأجمعوا على أن المطلقة لا تعتد بعد النفاس ، تستأنف بالأقراء .

٤٥٠ – وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة ، وترثه .

٤٥١ – وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة .

٤٥٢ – وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة .

٤٥٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ، فمات السيد وهى عند زوجها ، فلا عدة عليها ولا استبراء .

٤٥٤ – وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق : حيضتان ، وانفرد ابن سيرين فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت فى ذلك سنة .

٤٥٥ – وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها .

٤٥٦ – وأجمعوا على أن عدة الأمة التى لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال . انفرد ابن سيرين ، فقال : أربعة أشهر وعشرا .

كتاب الإحداد

٤٥٧ – ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا» وأجمعوا على ذلك . وانفرد الحسن البصرى : فكان لا يرى الإحداد .

٤٥٨ – وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن ، ورخص فى لبس السواد عروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعى .

٤٥٩ – وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير ، وانفرد عطاء : فكان لا يكره لها لبس الفضة ، إذا كان عليها حين مات .

٤٦٠ – وأجمعوا على منع المرأة فى الإحداد : من الطيب ، والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن .

٤٦١ – وأجمعوا على أن المرأة التى يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف ، وانفرد الشافعى ، فقال : أحبّ إلى أن تزّين ، ولا تعطر .

كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماع .

كتاب الرجعة

٤٦٢ – وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها : تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضى العدة .

٤٦٣ – وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد .

٤٦٤ – وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل مادامت فى العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة.

٤٦٥ – وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض .

٤٦٦ – وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إنى قد كنت راجعتك ، وانكرت ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها ، وانفرد النعمان : فكان لا يرى اليمين فى النكاح ، ولا فى الرجعة .

٤٦٧ – وأجمعوا على أن إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتى ، أنها لا تصدق ولا يقبل قولها إلا أن تقول : قد أُسقطت سقطاً قد استبان خلقه .

كتاب البيوع

٤٦٨ – وأجمعوا على أن بيع الحر باطل .

٤٦٩ – وأجمعوا على تحريم بيع الميتة .

٤٧٠ – وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز .

٤٧١ – وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من : الميتة ، والدم ، والخنزير .

٤٧٢ – وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام .

٤٧٣ – وأجمعوا على فساد بيع حبل الحَبَلَة ، وما فى بطن الناقة ، وبيع المجر : وهو بيع ما فى بطون الإناث .

٤٧٤ – وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح ، قال أبو عبيد : هو ما فى الأصلاب ، وما فى البطون .

٤٧٥ – وأجمعوا على نهى النبى ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشترى ، وانفرد الشافعى ، ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه .

٤٧٦ – وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز .

٤٧٧ – وأجمعوا على النهى من بيع المحاقلة والمزابنة ، وانفرد ابن عباس .

٤٧٨ – وأجمعوا على بيع العرايا : أنه جائز ، النعمان وأصحابه ، فقالوا : لا يجوز .

٤٧٩ – وأجمعوا على أنه من باع نخلاً لم يؤبر[١] فثمرها للمشترى ، وانفرد

---

(١) يؤَبَّر : يُلقح .

ابن أبى ليلى ، فقال : الثمر للمشترى وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل .

٤٨٠ – وأجمعوا على أن من حلب المصراة[١] بالخيار : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر ، وانفرد أبو يوسف ، وابن أبى ليلى ، فقالا: يردها مع قيمة اللبن ، وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها .

٤٨١ – وأجمعوا على أن تلقى السلع خارجا[٢] لا يجوز ، وانفرد النعمان فقال : لا أدرى له بأسا .

٤٨٢ – وأجمعوا على أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز .

٤٨٣ – وأجمعوا على أن بيع الحيوان يداً بيد جائز .

٤٨٤ – وأجمعوا على أن بيع الماء من سبل النيل والفرات جائز .

٤٨٥ – وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية ؛ فأعتقها المشترى قبل قبضها، أن العتق واقع عليها .

٤٨٦ – وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبى ﷺ أنه قال : من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة» . إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين .

٤٨٧ – وأجمعوا على أن السنة الأنصاف ، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما ، وهو حرام .

---

(١) المصراة : البهيمة التى يؤخّر حلبها لتبدو ممتلئة الضرع.

(٢) خارجاً : خارج السوق .

٤٨٨ – وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

٤٨٩ – وأجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد ، وكان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه ديناراً .

٤٩٠ – وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ وانفرد قتادة ، فقال : يجوز .

٤٩١ – وأجمعوا أن بيع الصبرة بالصبرة(١) من الطعام غير جائز ، إذا كان من صنف واحد .

٤٩٢ – وأجمعوا على أجازته إذا كان من صنفين .

٤٩٣ – وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز ، وانفرد النعمان : فرخص فيه .

٤٩٤ – وأجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل ، ولها زوج ، والمشترى لا يعلم أن ذلك عيب يجب به الرد .

٤٩٥ – وأجمعوا على أن المسلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه فى طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه ، ويسميان المكان الذى يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزى الأمر ، كان صحيحاً .

٤٩٦ – وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز .

---

(١) الصبرة : الكومة من الطعام .

٤٩٧ – وأجمعوا أن السلم[1] فى الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ، ولا فى ثوب بذراع فلان .

٤٩٨ – وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلما فى طعام إلى أجل معلوم .

٤٩٩ – وأجمعوا على أن السلم فى الثياب جائز : بذراع معلوم ، وصفة معلومة : الطول ، والعرض ، والرقة .

٥٠٠ – وأجمعوا على أن السلم فى الشحم جائز إذا كان معلوماً .

٥٠١ – وأجمعوا على أن النصرانى إذا أسلم إلى النصرانى فى خمر ، ثم أسلم أحدهما ، أن الذى أسلم يأخذ دراهمه .

٥٠٢ – وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدنانير إلا قيراط وبدينار ودرهم.

٥٠٣ – وأجمعوا أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن قد أحاط البائع والمشترى بالسلعة معرفة ، وهما جائز الأمر ، أن البيع جائز .

٥٠٤ – وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ، ولا عيناً قائماً ، أن البيع فاسد .

٥٠٥ – وأجمعوا أن رقيق[2] أهل الذمة إذا اسلموا بيعوا عليهم .

٥٠٦ – وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز .

٥٠٧ – وأجمعوا على أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله أن ذلك جائز .

---

(١) السلم : السلف .

(٢) رقيق : لأنه لا ينبغى أن يكون للكافر على المسلم ولاية .

٥٠٨ – وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا .

كتاب الشفعة

٥٠٩ – وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

٥١٠ – وأجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقى .

٥١١ – وأجمعوا على أن للوصى الأخذ بالشفعة للصبى ، وانفرد الأوزارعى فقال : حتى يبلغ الصبى فيأخذ لنفسه .

كتاب الشركة

٥١٢ – وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشترى ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما ، وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة .

٥١٣ – وأجمعوا على أن ليس لأحد منهم أن يبيع ويشترى دون صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى فى ذلك بما يرى ، فإن فعلا ، قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه .

٥١٤ - وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة .

٥١٥ - وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز ، وانفرد ابن أبى ليلى ، فقال : يجوز .

كتاب الرهن

٥١٦ - وأجمعوا على أن الرهن فى السفر والحضر جائز ، وانفرد مجاهد ، فقال : لا يجوز فى الحضر .

٥١٧ - وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يُجبر على ذلك .

٥١٨ - وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، وصدقته ، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن .

٥١٩ - وأجمعوا على أن المرتهن يمنعه الراهن من وطء أمته المرهونة .

٥٢٠ - وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهوناً .

٥٢١ - وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح .

٥٢٢ - وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز ، وانفرد الشافعى ، فقال : لا يجوز.

٥٢٣ - وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشئ يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمى له ، إلى وقت معلوم ، فرهن ذلك على ما أذن فيه ، أن ذلك جائز .

٥٢٤ - وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتى على نفسه خطأ أنه رهن بحاله .

٥٢٥ - وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال ، وأراد بعض الرهن ، أن ذلك له ، ولا يخرج من الرهن شئ ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك .

٥٢٦ - وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم .

كتاب المضاربة

٥٢٧ - وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

٥٢٨ - وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءً من أجزاء .

٥٢٩ - وأجمعوا على إبطال القراض الذى يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

٥٣٠ - وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفى درهم ، فقال رب المال : كان رأس مالى ألف درهم . وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم ، والربح ألف درهم ، أن القول : قول العامل مع يمينه ، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينه .

٥٣١ - وأجمعوا على أن قسم الربح جائز ، وإذا أخذ رب المال رأس ماله .

٥٣٢ - وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة[1] فباع بنسيئة أنه ضامن .

٥٣٣ - وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالا معاملة وأعانه رب المال عن غير شرط أن ذلك جائز .

---

(١) النسيئة : بيع الأجل .

كتاب الحوالة والكفالة

٥٣٤ - وأجمعوا على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحل بموته ، وهى إلى أجلها .

٥٣٥ - وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره : أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه .

كتاب الحجر

٥٣٦ - وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه ، إذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد .

٥٣٧ - وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير ، انفرد النعمان وزفر ، فقالا : لا يحجر على الحر البالغ ، إذا بلغ مبالغ الرجال .

٥٣٨ - وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز .

كتاب التفليس

٥٣٩ - وأجمعوا على أن يجبسون فى الديون ، وانفرد عمر بن عبد العزيز ، فقال : يقسم ماله ولا يحبس .

٥٤٠ - وأجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى ذلك إلى أجله لا يحل بإفلاسه .

كتاب المزارعة و كتاب المساقاة

٥٤١ – وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة ، وقتا معلوماً جائز ، وانفرد طاووس والحسن : فكرهاها .

٥٢ – وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز ، وأنكر النعمان المعاملة على شئ من الغرس ببعض ما يخرج منها .

كتاب الاستبراء

٥٤٣ – وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية تملكها من السبى ، وهى حامل حتى تضع .

٥٤٤ – وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائز ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : المواضعة على ما أحب أو كره .

٥٤٥ – وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت فى ملك رجل ولها زوج مقيم فى دار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطؤها(١) بعد الاستبراء.(٢)

كتاب الايجارات

٥٤٦ – وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة.

٥٤٧ – وأجمعوا على أجازة أن يكرى الرجل من الرجل دارا معلوما قد عرفاها وقتا معلوما بأجر معلوم .

(١) الوطد : الجماع .

(٢) الاستبراء : براءة الرحم بالعدة لعدم اختلاط الأنساب .

٥٤٨ - وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط فتلفت ، ألا شئ عليه .

٥٤٩ - وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز .

٥٥٠ - وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها ليس على المستأجر منه شئ.

٥٥١ - وأجمعوا على أن من اشترط ذلك عليه إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز.

٥٥٢ - وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه أو أخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده .

٥٥٣ - وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بيّنا الوقت والأجر ، وكانا عالمين بالذى عقدا عليه الإجارة مبيناً من سكنى الدار ، وركوب الدابة وما يحمل عليها .

٥٥٤ - وأجمعوا على إجارة البسط والثياب جائز .

٥٥٥ - وأجمعوا على أن إجارة الرجل إذا اكترى رجلا بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة .

٥٥٦ - وأجمعوا على استئجار الخيم والحامل والعاريات بعد أن يكون المكترى من ذلك عين قائمة قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة بأجر معلوم .

٥٥٧ - وأجمعوا على إبطال أجرة الناتحة والمغنية .

كتاب الوديعة

٥٥٨ - وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها .

٥٥٩ - وأجمعوا على أن على المودع احراز الوديعة .

٥٦٠ - وأجمعوا على أنه يقبل قول المودع : إن الوديعة تلفت ، وقال عمر بن الخطاب : يضمن ، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله .

٥٦١ - وأجمعوا على أن المودع إذا أحرز بنفسه فى صندوقه أو حانوته أو بيته، فتلفت ألا ضمان عليه .

٥٦٢ - وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت درهما فاختلطت بغيرها وخطلها غير المودع ألا ضمان على المودع .

٥٦٣ - وأجمعوا على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله مع يمينه .

٥٦٤ - وأجمعوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل ، أن صاحبها أحق بها وأن تسليمها إليه يجب .

٥٦٥ - وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها.

٥٦٦ - وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها .

كتاب اللقطة

قال ابن المنذر : لم يثبت فيها إجماع .

كتاب العارية

٥٦٧ - وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشئ المستعار .

٥٦٨ - وأجمعوا على أن يستعمل الشئ المستعار .

٥٦٩ - وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشئ المستعار أن عليه ضمانه .

كتاب اللقيط

٥٧٠ – وأجمعوا على أن اللقيط حر.

٥٧١ – وأجمعوا على أن الطفل إذا وجد فى بلاد المسلمين ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب فى مقابر المسلمين .

٥٧٢ – وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له .

٥٧٣ – وأجمعوا على أنه إذا أدرك اللقيط ، وكان عدلاً ، جازت شهادته .

٥٧٤ – وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها .

٥٧٥ – وأجمعوا على أن ما وجد معه من مال أنه له .

كتاب الآبق

٥٧٦ – وأجمعوا على أن الرجل إذا اعتق عبده الآبق(١) أن العتق يقع عليه .

كتاب المكاتب

٥٧٧ – وأجمعوا أن ولد المكاتب(٢) من الحرة أحرار.

٥٧٨ – وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة .

٥٧٩ – وأجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز ، مما له عدد أ وزن أو كيل معلوم ، على نجوم معروفة من شهور العرب ، أن ذلك جائز .

---

(١) الآبق : الهارب .

(٢) المكاتب : العبد إذا كاتب سيده على مال معلوم ليحرره، والولد يتبع أمه فى الحرية والعبودية .

٥٨٠ - وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشترى ، ويأخذ ويعطى ، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم.

٥٨١ - وأجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف مما فى يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه .

٥٨٢ - وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل .

٥٨٣ - وأجمعوا على أن بيع مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب من نجومه فى أوقاتها .

٥٨٤ - وأجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه فى أوقاته على ما شرط عليه أنه يعتق .

٥٨٥ - وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته ، فيتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول .

٥٨٦ - وأجمعوا على أن النصرانى إذا كاتب عبداً له نصرانياً على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز .

٥٨٧ - وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة ؛ بمال يجوز الكتابة به ، فى أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أديت فى الأوقات التى سميتها لك فأنت حر، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه .

كتاب المدبر

٥٨٨ – وأجمعوا على أن من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، فالمدبَّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وانفاذ وصايا إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغا جائز الأمر ، أن الحرية تجب له إن كان عبداً ، ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد .

٥٨٩ – وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده : إن مت فى مرضى هذا ، أو فى عامى هذا فأنت حر ، فليس هذا تدبيراً .

٥٩٠ – وأجمعوا أنه إن مات فى مرضه أو فى سفره أنه حر من ثلث ماله .

٥٩١ – وأجمعوا أن المدبّر يخرج من الثلث ، وانفرد مسروق وابن جبير ، فقالا : من رأس المال .

٥٩٢ – وأجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبُر ، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد .

٥٩٣ – وأجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبّرها ، وانفرد الزهرى ، فقال : لا يجوز ذلك .

كتاب أمهات الأولاد

٥٩٤ – وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ووطئها وأولدها أن أحكامها فى أكثر أمورها أحكام الإماء .

٥٩٥ – وأجمعوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر .

٥٩٦ – وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها ، لمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها وانفرد الزهرى ، فقال : مملكون .

٥٩٧ – وأجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده فى مرضه ، لا مال أو له مال فسواء وتعتق من رأس المال .

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

٥٩٨ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو عبداً على غير عوض ، كسب نفس المعطى ، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه ، يدفع من الواهب ذلك إليه ، وأجازه ، أن الهبة له تامة .

٥٩٩ – وأجمعوا على أن من وهب عبداً بعينه أو داراً أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له ، أن الهبة صحيحة .

٦٠٠ – وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل ، داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه ، وأشهد عليه أن الهبة تامة .

٦٠١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز .

٦٠٢ – وأجمعوا على أن حكم الهبات فى المرض ، الذى يموت فيه الواهب حكم الوصايا ، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة .

٦٠٣ – وأجمعوا على أنه إذا وهب مسلم للذمى أو وهب ذمى للمسلم وقبض ذلك الموهوب وكل الشئ معلوماً ، أن ذلك جائز.

كتاب العمرى[1] والرقبى[2]

لم يثبت فيهما إجماع .

(١) العمرى : هبة طوال مدة عمر الواهب.

(٢) الرقبى : هبة يرقب كل من الواهب والموهوب له موت صاحبه فتكون خالصة له بعد موت صاحبه .

كتاب الإيمان والنذور

٦٠٤ – وأجمعوا على أن من قال : والله أو بالله أو تالله ، فيحنث أن عليه الكفارة .

٦٠٥ – وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة .

٦٠٦ – وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته فى أمر لا يفعله ففعله أن الطلاق يقع عليها .

٦٠٧ – وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبا متعمداً أن لا كفارة عليه ، وانفرد الشافعى ، فقال : يكفر وإن أثم .

٦٠٨ – وأجمعوا أن الحانث فى نفسه بالخيار إن شاء أطعم أو شاء كسا .

٦٠٩ – وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه .

٦١٠ – وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث فى يمينه .

٦١١ – وأجمعوا أنه من حلف أن لا يأكل طعاماً ، ولا يشرب شراباً فذاق شيئاً من ذلك ، ولم يدخل حلقه أنه لا يحنث .

٦١٢ – وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف ألا يتكلم، فتكلم بأى لغة كانت : حنث.

٦١٣ – وأجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله غليلى أو قدم غايتى أو ما أشبه ذلك : فعلىّ من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، وكان ما قال : أن عليه الوفاء بنذره.

كتاب أحكام السراق

٦١٤ – وأجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز : أن عليه القطع .

٦١٥ – وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ، ما يجب فيه القطع من الحرز، وانفرد الحسن البصرى ؛ فقال فيمن جمع المتاع فى البيت عليه القطع، ورواية أخرى مثل قول الجميع .

٦١٦ – وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئاً قيمته ما يقطع منه اليد، أن عليه القطع .

٦١٧ – وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشئ ثم جحده : أن لا قطع عليه . وانفرد إسحاق ، فقال : عليه القطع أحمد : لا أعلم يدفعه .

٦١٨ – وأجمعوا أن لا قطع على المختلس ، وانفرد إياس بن معاوية ، فقال أقطعه.

٦١٩ – وأجمعوا أن لا قطع على الخائن .

٦٢٠ – وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم فى آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله .

٦٢١ – وأجمعوا فى أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة : شاهدان ، عدلان مسلمان ، حران ، ووصفا ما يجب فيه القطع . ثم عاد أنه يقطع.

٦٢٢ – وأجمعوا على أن الشهود إذا شهدوا على سارق ثم قطع يده جاءوا بآخرين فقالا : هذا الذى سرق ، وقد أخطأنا الأول : أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتما على الثانى .

٦٢٣ - وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه .

٦٢٤ - وأجمعوا على أن السارق إذا قطع ، أن المتاع يرد على المسروق .

٦٢٥ - وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمراً : أن لا قطع عليه .

٦٢٦ - وأجمعوا على تحريم الخمر .

٦٢٧ - وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم .

٦٢٨ - وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض ، وهى والرجل سواء فى حكم الإسلام .

٦٢٩ - وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا أمرئ ، أو أباه فى حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز فى حالة المحاربة.

كتاب الحدود

٦٣٠ - وأجمعوا على تحريم الزنا .

٦٣١ - وأجمعوا على أنه الحد .

٦٣٢ - وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً ، ووطئها فى الفرج ، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا .

٦٣٣ - وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء .

٦٣٤ - وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت .

٦٣٥ - وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهى حامل : أنه لا ترجم حتى تضع حملها .

٦٣٦ – وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب ، والسوط الذى يجب الجلد به سوط من سوطين .

٦٣٧ – وأجمعوا على أن على البكر النفى ، وانفرد النعمان وابن الحسن ، فقالا: لا يغربان .

٦٣٨ – وأجمعوا على أنه من زنى : بخالته ، أو بحماته ، أو ذوى رحم محرم عليه أنه زان ، وعليه الحد .

٦٣٩ – وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات .

٦٤٠ – وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى أو أنكر .

٦٤١ – وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا : أربعة لا يقبل أقل منهم .

٦٤٢ – وأجمعوا على أن النصرانى إذا قذف المسلم الحر أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم .

٦٤٣ – وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه .

٦٤٤ – وأجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل : يا ابن الكافر ، وأبواه مؤمنان قد ماتاً ، أن عليه الحد .

٦٤٥ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل : يا يهودى أو يا نصرانى ، أن عليه التعزيز ، ولا حد عليه .

٦٤٦ – وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل : أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا : أن عليه الحد .

٦٤٧ – وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له : الحد من القاذف .

٦٤٨ – وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً : فليس لأبيه ، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف مادام المقذوف حياً .

٦٤٩ – وأجمعوا على أنه لا يجوز الكفالة فى الحدود .

٦٥٠ – وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد .

٦٥١ – وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، أنه لا يؤخذ منه الحد .

٦٥٢ – وأجمعوا على أن الحد يقاد به الحر ، وإن كان المجنى عليه مقعداً أو أعمى أو شل ، والآخر سوىٌّ الخلق .

٦٥٣ – وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة فى النفس إذا كان القتل عمداً روى عن عطاء والحسن غير ذلك .

٦٥٤ – وأجمعوا على أن القول فى القتل الخطأ بالآية .

٦٥٥ – وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو بسكين أو سنان رمح أن عليه القود .

٦٥٦ – وأجمعوا على أن القتل الخطأ ، أن يريد يرمى الشئ فصيب غيره .

٦٥٧ – وأجمعوا على سبو العبد فى القتل ، وانفرد مالك : فأنكره .

٦٥٨ – وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يحد إلا على من علمه .

٦٥٩ – وأجمعوا على أن للإمام أن يُعزّر فى بعض الأشياء .

٦٦٠ – وأجمعوا على أن نفى البكر الزانى يجب ، وانفرد النعمان وابن الحسن.

٦٦١ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وطء جارية ذى محرم عليه أنه زان . وكذلك أُم الولد ، والمدبرة ، والمكاتبة ، والمعتق بعضه : يعنى إذا أقر بالزنا أنه يُحد .

٦٦٢ – وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم اعتقت حدت حد الأماء ، وإذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد ، ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه ، والمدبر.

٦٦٣ – وأجمعوا على أن السكران فى المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذا من الناس لا يعد خلافاً .

٦٦٤ – وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر .

٦٦٥ – وأجمعوا ولا أحفظ فيه خلافاً : أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر ؛ أنه يقتص لهما جميعا .

٦٦٦ – وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح وهذا رأى من نحفظ عنه أهل العلم .

٦٦٧ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت .

٦٦٨ – وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل .

٦٦٩ – وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

٦٧٠ – وأجمعوا على أن ما فى الآية التى فى النساء : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيــرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُّؤْمنَة وَإن كَانَ من قَوْمٍ بيْنَكُمْ وبيْنَهم مّيثَاقٌ فَديَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلَىٰ أَهْله وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجدْ فَصيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللَّه وكَانَ اللَّهُ عَليمًا حَكيمًا (92) ﴾ [سورة النساء : الآية ٩٢]

٦٧١ – وأجمعوا على أن فى الموضحة[1] خمساً من الإبل .

٦٧٢ – وأجمعوا على أن الموضحة تكون فى الرأس والوجه .

٦٧٣ – وأجمعوا أن فى المنقلة[2] خمسة عشر من الإبل .

٦٧٤ – وأجمعوا أن المنقلة هى التى تنقل العظام .

٦٧٥ – وأجمعوا على أن المنقلة لا قود فيها ، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها .

٦٧٦ – وأجمعوا أن فى المأمومة[3] ثلث الدية ، وانفرد مكحول ، فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية .

٦٧٧ – وأجمعوا ألا قود فى المأمومة .

٦٧٨ – وأجمعوا أن فى العقل دية .

٦٧٩ – وأجمعوا أكثر أهل العلم أن فى الأذنين الدية ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : سمعنا أن فى السمع الدية .

٦٨٠ – وأجمعوا على أن فى العينين إذا أصيبتا خطأ : الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية .

---

(١) الموضحة : الضربة التى توضح العظام أى تكشف عنه .

(٢) المنقلة : التى تنقل العظم من مكانه .

(٣) المأمومة : الضربة فى أم الرأس .

٦٨١ – وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جذعا الدية .

٦٨٢ – وأجمعوا علي أن فى اللسان الدية .

٦٨٣ – وأجمعوا على أن لسان الأخرس حكومة[١] ، وانفرد قتادة والنخعى : فحمل أخيرهما الدية ، والآخر : ثلث الدية .

٦٨٤ – وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن فى ذهاب الصوت من الجناية الدية .

٦٨٥ – وأجمعوا أن فى اليد نصف الدية .

٦٨٦ – وأكثر من نحفظ عنه يقول : الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضا ، وروينا عن عمر قولا آخر ، وروينا عنه مثل هذا .

٦٨٧ – وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن فى كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام.

٦٨٨ – وأجمع كثير من أهل العلم فى الإبهام أنملتين ، وانفرد مالك بن أنس ، فقال : ثلاثة أنامل أحد قوليه ، والآخر : يوافق .

٦٨٩ – وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة .

٦٩٠ – وأجمعوا أن فى ثدى المرأة نصف الدية .

٦٩١ – وأجمعوا أن فى الصلب[٢] الدية ، وانفرد ابن زبير فروينا عنه أنه قضى فيه : بثلثى الدية .

٦٩٢ – وأجمعوا على أن فى الذكر الدية ، وانفرد قتادة فقال : فى ذكر الذى لا يأتى النساء ثلث ما فى ذكر الذى يأتى النساء .

---

(١) حكومة : يقدرها حكمان .

(٢) الصلب : الظهر .

٦٩٣ - وأجمعوا على أن فى الأليتين الدية .

٦٩٤ - وأجمعوا على أن فى اليد خمسين ، وفى الرجل خمسين .

٦٩٥ - وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب ؟ فإن قيل : مائة دينار ، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً ؛ فالذى يجب للمجنى عليه على الجرح نصف عشر الدية ، وما زاد وأنقص فعلى هذا المثال .

٦٩٦ - وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن .

٦٩٧ - وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به ، يعقله[١] عنه العاقلة .

٦٩٨ - وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً أو مملوكاً بغير وليه على دابه فتلف أنه ضامن .

كتاب إثبات دية الخطأ

٦٩٩ - أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة .

٧٠٠ - وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها ، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً .

٧٠١ - وأجمعوا أن المرأة والصبى الذى لم يبلغ ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً .

٧٠٢ - وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شئ .

(١) العقل : الدية أى يتحمل الدية العَصَبات.

٧٠٣ – وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية ، على العاقلة .

٧٠٤ – وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد .

٧٠٥ – وأجمعوا على العاقلة لاتحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ .

٧٠٦ – وأجمع أهل العلم على أن فى الجنين غرة .

٧٠٧ – وأجمعوا إذ لا أعلم خلافاً : أن فى جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه .

٧٠٨ – وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة .

٧٠٩ – وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها ففى كل جنين غرة[١] .

٧١٠ – وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة .

٧١١ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة .

٧١٢ – وأجمعوا أن فى العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية .

٧١٣ – وأجمعوا على أن دية الأحرار سواء .

٧١٤ – وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد .

٧١٥ – وأجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها ، هذا قول من منع ببيعهن .

---

(١) الغرة : دية الجنين .

كتاب القسامة

٧١٦ - وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله فى القسامة فهو حالف . هذا جميع ما فى القسامة من الإجماع .

كتاب المرتد

٧١٧ - وأجمعوا على أن النصرانى إذا أسلم أحد أبويه بالغين : رجال أو نساء أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما .

٧١٨ - وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد فى حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ، ولو قتله عمداً كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك .

٧١٩ - وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد ، فاستتيب ، فلم يتب : قتل . ولا أحفظ فيه خلافاً .

٧٢٠ - وأجمعوا على أن من سب النبى ﷺ أن له القتل .

٧٢١ - وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله.

٧٢٢ - وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام ، ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب.

٧٢٣ - وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه .

٧٢٤ - وأجمع كل من نحفظ عنه : أن الكافر إذا قال : لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ولم يزد على ذلك شيئاً : أنه مسلم ، ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام .

٧٢٥ – وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد ، يقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام ، وانفرد الحسن ، فقال : لا يقبل فى القتل إلا شهادة أربعة .

كتاب العتق

٧٢٦ – أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا اعتق عبداً له فى صحته وهو موسر، أن عتقه ماض عليه .

٧٢٧ – وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه أو ولده أنهم يعتقون عليه ساعة تملكهم .

٧٢٨ – وأجمعوا أنه من ملك جزءاً ممن ذكرنا أنه يعتق عليه .

٧٢٩ – وأجمعوا أنه ملك أبويه أو جداته لأبيه ، أو جداته لأمه أنهم يعتقون عليه.

٧٣٠ – وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حر ، وقد أعتقك وأنت عتيق ، وأنت معتق : ينوى عتقه أن مملوكه بذلك يعتق عليه ، ولا سبيل له إليه .

٧٣١ – وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما فى بطن أمته ، فولد حياً ، فإن الولد حر دون الأم .

٧٣٢ – وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً أنهم أحرار .

٧٣٣ – وأجمع كل من أحفظ عنه أن عتق الصبى لا يجوز .

٧٣٤ – وأجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم .

٧٣٥ - وأجمعوا أن الرجل إذا اعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتق.

٧٣٦ - وأجمع أهل العلم أن ما يحدثه المريض المخوف عليه فى مرضه الذى يموت فيه من هبة لأجنبى أو صدقة أو عتق أن ذلك فى ثلث ماله ، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود .

٧٣٧ - وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يدى مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن .

٧٣٨ - وأجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير أمر المرتهن .

٧٣٩ - وأجمعوا أنه إذ قال لعبد : أنت حر ، وقد أعتقك أو أعتقك أو أنت عتيق يريد به الله عز وجل : أنه حر .

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٤٠ - أجمع عوام أهل العلم أن كل ذى ناب من السباع حرام .

٧٤١ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما يقطع من الأنعام وهى أحياء ميتة ، ويحرم أكل ذلك .

٧٤٢ - وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع .

٧٤٣ - وأجمعوا أن لحم الطير حلال .

٧٤٤ - وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا ، وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد : فحرماه .

٧٤٥ - وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم.

٧٤٦ – وأجمعوا على إباحة الميتة عند الضرورة .

٧٤٧ – وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله.

٧٤٨ – وأجمعوا على أن الكلأ إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فلا بأس به .

كتاب قتال أهل البغى

٧٤٩ – وأجمعوا على أن أهل البغى إذا سألوا الإمام النظر ، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل فعليه أن يفعل .

كتاب الساحر والساحرة

وكتاب تارك الصلاة

قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً .

كتاب القسمة

٧٥٠ – أجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحداً منهم : قسمت .

٧٥١ – وأجمعوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم.

٧٥٢ – وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة ؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها ، بأن تقطع بينهم أو تكسر ، أنهم يمنعون من ذلك ، لأن فى قطعها تلفا لأموالهم وفساداً لها ، وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها ، والجواب فى المصحف ، والسيف ، والدرع ، والمائدة ، والصفحة ، والصندوق ،

والسرير ، والباب ، والنعل ، والقوس ، وما أشبه ذلك يكون بين جماعة كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة .

٧٥٣ – وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسم إن قسم ذلك بينهم واجب .

٧٥٤ – وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه أن جماعة لو جاءوا إلى الحاكم ببلد من البلدان ، وبأيديهم أرض أو دار أو عرض من العروض ، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك ، واحتمل الشئ القسمة ، إن قسم ذلك يجب بينهم .

كتاب الوكالة

٧٥٥ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، والغائب عن المصر ، يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه ، ويتكلم عنه .

٧٥٦ – وأجمعوا على أن الموكل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته .

٧٥٧ – وأجمعوا جميعاً أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة .

٧٥٨ – وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يقر عليه : جائز على الموكل .

٧٥٩ – وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل ، وقد جعل إليه الموكل ذلك فى كتاب الوكالة : أن له أن يوكل غيره .

٧٦٠ – وأجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمنا فى البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز .

٧٦١ – وأجمعوا أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم أنه جائز.

٧٦٢ – وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع ؛ فطعن المشترى فيها بعيب وأقام البينة أن الوكيل باعها ؛ وبها ذلك العيب ، لم يبرأ ذلك منه فرد القاضى البيع وألزم الوكيل رد الثمن ، لزم الأمر رد الثمن ورجعت السلعة إليه ولم يلزم المشترى شئ من ذلك .

٧٦٣ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذى عليه أن ذلك غير جائز ، لأنه لا يملكه ، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشترى .

٧٦٤ – وإذا وكل الأب فى ماله إبنه الطفل وكيلاً يبيع ويشترى أو غير ذلك ثم مات الأب انقطعت الوكالة .

٧٦٥ – وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو من أبه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته فالبيع جائز.

إصدارات المؤلف

١ – عجائب الكلام .

٢ – عودة إلى طب الأعشاب .

٣ – حقائق الإسراء والمعراج .

٤ – الأخبار الدقيقة فى بدء الخليقة .

٥ – عجائب خلق الملائكة .

٦ – مخلوقات عجيبة .

٧ – موعظة الموت .

٨ – خصال وأعمال يحبها الله ورسوله .

٩ – قدرة الله فى خلق الجن .

١٠ – قدرة الله فى خلق الملائكة .

١١ – التحذير من الكبائر .

١٢ – كيف تكلم الموتى .

١٣ – أخبار يأجوج ومأجوج .

تحت الطبع :

١ – عالم الحيوان فى العلم والسنة والقرآن .

٢ – حقيقة الصوفية .

٣ – تراجم الأقدمين والمحدثين .

٤ – ٦٥ قصة من أخبار الفصحاء والظرفاء .

الفهرست

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة ابن المنذر	٤
وفاته	٥
أثاره العلمية	٥
ثناء العلماء عليه .	٥
الإجماع	٦
الأساس التشريعى للإجماع.	٧
كتاب الوضوء	٨
باب ما أجمعوا عليه فى الماء.	٨
باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل فى الوضوء.	٩
باب المواضع التى تجوز فيها الصلاة .	١٠
كتاب الصلاة.	١١
كتاب اللباس.	١٤
باب الوتر.	١٤
كتاب الجنائز.	١٤
كتاب الزكاة.	١٥
كتاب الصيام والاعتكاف .	١٨

الفهرست

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب الحج .	١٩
باب الضحايا الذبائح	٢٦
كتاب الجهاد .	٢٧
كتاب القضاة .	٢٩
كتاب الدعوى والبينات .	٣٠
كتاب الشهادات وأحكامها .	٣٠
كتاب الفرائض .	٣٢
كتاب الولاء .	٣٧
كتاب الوصايا .	٣٨
كتاب النكاح .	٣٩
كتاب الطلاق.	٤٣
كتاب الخلع .	٤٦
كتاب الإيلاء .	٤٧
كتاب الظهار .	٤٧
كتاب اللعان .	٤٨
كتاب العدة .	٤٨
كتاب الإحداد .	٥٠
كتاب المتعة .	٥١

الفهرست

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب الرجعة .	٥١
كتاب البيوع .	٥٢
كتاب الشفعة .	٥٦
كتاب الشركة .	٥٦
كتاب الرهن .	٥٧
كتاب المضاربة .	٥٨
كتاب الحوالة والكفالة .	٥٩
كتاب الحجز .	٥٩
كتاب التفليس .	٥٩
كتاب المزارعة وكتاب المساقاة .	٦٠
كتاب الاستبراء .	٦٠
كتاب الإيجارات .	٦٠
كتاب الوديعة .	٦١
كتاب اللقطة .	٦٢
كتاب العارية .	٦٢
كتاب اللقيط .	٦٣
كتاب الآبق .	٦٣
كتاب المكاتب .	٦٣

الفهرست

الموضـــــــوع	الصفحة
كتاب المدبر .	٦٥
كتاب أمهات الأولاد .	٦٥
كتاب الهبات والعطايا والهدايا .	٦٦
كتاب العمرى والرقبى .	٦٦
كتاب الإيمان والنذور .	٦٧
كتاب أحكام السراق .	٦٨
كتاب الحدود .	٦٩
كتاب إثبات دية الخطأ .	٧٥
كتاب القسامة .	٧٧
كتاب المرتد .	٧٧
كتاب العتق	٧٨
كتاب الأطعمة والأشربة	٧٩
كتاب قتال أهل البغى .	٨٠
كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة .	٨٠
كتاب القسمة .	٨٠
كتاب الوكالة .	٨١
اصدارات المؤلف .	٨٣
الفهرس .	٨٤